الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1526</mark>

السنة 65

30 يناير 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

	نصوص مختلفه
مقرر رقم 1563 يتضمن تسوية تجديد مأمورية مستشار لرئيس اللجنة الوطنية لرقابة	27 دجمبر 2021
الصفقات العمومية	
مقرر رقم 1564 يتضمن تسوية تجديد مأمورية عضو باللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة	27 دجمبر 2021
الصفقات العمومية	
مقرر رقم 1565 يتضمن تسوية تجديد مأمورية عضو لجنة متابعة تنفيذ العقود باللجنة	27 دجمبر 2021
الوطنية لرقابة الصفقات العمومية	
مقرر رقم 1566 يتضمن تسوية تجديد مأمورية أعضاء اللجان المتخصصة للجنة الوطنية	27 دجمبر 2021
لرقابة الصفقات العمومية	
وزارة العدل	
وراره المحل	7 4
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0891 يحدد التحفيز السنوي للمصلحين	08 سبتمبر 2022

ارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	<i>)</i>
مقرر رقم 0672 يتضمن علاوات و امتيازات لموظفي مديرية التشريفات و مديرية البريد و العلاقات العامة	نصوص تنظیمیة 20 یولیو 2022
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة 03 نوفمبر 2022
مرسوم رقم 177-2022 يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي	03 نوفمبر 2022
مرسوم رقم 178-2022 يقضي بترقية طالب ضابط مهندس إلى رتبة ملازم أول مهندس	03 نوفمبر 2022
من الجيش البري	07 نوفمبر 2022
عامل بصفة نهائية	28 دجمبر 2022
الإسلامية الموريتانية بالرباط	2022 J 20
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظیمیة 09 نوفمبر 2022
مقرر رقم 1141 يحدد شكلية ومضمون تصاريح الضياع أو سرقة وثائق السفر34	09 نوھمبر 2022
وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية	
مرسوم رقم 2022-166 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة 34	نصوص تنظيمية 08 نوفمبر 2022
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0963 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل لجنة إشراف وحدة تسيير مشروع بناء و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	29 سبتمبر 2022
و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	
	29 سبتمبر 2022 نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2022
و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	نصوص تنظيمية
و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	نصوص تنظيمية
و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	نصوص تنظیمیة 12 أغسطس 2022
و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2022 نصوص مختلفة
و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2022 نصوص مختلفة 2022 يوليو 2022
و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2022 نصوص مختلفة 25 يوليو 2022 25 يوليو 2022
و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2022 نصوص مختلفة 2022 يوليو 2022
و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2022 نصوص مختلفة 25 يوليو 2022 25 يوليو 2022

العدد 1526	ية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يناير 2023	الجريدة الرسمية للجمهور
ح الترابي	وزارة الإسكان و العمران والاستصلا	
		نصوص تنظيمية
	مرسوم رقم 2022 162 يقضي بالمصادقة على المشكط، ولاية الحوض الغربي	نصوص تنظيمية 04 نوفمبر 2022 –
مخطط عمراني لمدينة انتيكان، مقاطعة	مرسوم رقم 2022 163 يقضي بالمصادقة على انتيكان، ولاية اترارزة	04 نوفمبر 2022 –
· ·	وزارة التشغيل والتكوين المهن	
<u> </u>		نصوص تنظيمية
,	مقرر رقم 0971 يتضمن إنشاء و صلاحيات و تنذ مشروع دعم تنمية المقاولة في موريتانيا خاصة لص	نصوص تنظيمية 30 سبتمبر 2022
-	مقرر رقم 1194 يتعلق بإعادة هيكلة برنامج "مهنت	15 نوفمبر 2022
والأسرة	وزارة العمل الاجتماعي والطفولة و	
	·	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 462 الصادر بتاريخ 27 ابريل	مقرر مشترك رقم 1027 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة مقرر رقم 1175 يقضي بتعديل بعض ترتيبات الم 2021 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل البرنامج ال	13 أكتوبر 2022 11 نوفمبر 2022

3 اشعارات

4- إعلانـــات

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

الوزارة الأولي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1563 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2021 يتضمن تسوية تجديد مأمورية مستشار لرئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تسوية تجديد مأمورية مستشار لرئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات

المادة 2: يتم اعتبارا من فاتح يوليو 2019، تسوية تجدید مأموریة السید محمد ولد عبد الله مستشار لرئیس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، وذلك لفترة ثلاث (3) سنوات.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة <u>4:</u> ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 1564 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2021 يتضمن تسوية تجديد مأمورية عضو باللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تسوية تجديد مأمورية عضو باللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

<u>ا**لمادة 2:</u> يتم اعتبارا من 03 مايو 2020، تسوية**</u> تجديد مأمورية السيد محمد ولد صابر، عضو باللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، وذلك لفترة ثلاث (3) سنوات.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 1565 صادر بتاریخ 27 دجمبر 2021 يتضمن تسوية تجديد مأمورية عضو لجنة متابعة تنفيذ العقود باللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تسوية تجديد مأمورية عضو لجنة متابعة تنفيذ العقود باللجنة الوطنية لر قابة الصفقات العمومية

المادة <u>2:</u> يتم اعتبارا من فاتح يوليو 2019، تسوية تجديد مأمورية السيد الحضرامي ولد الشيخ النعمة، عضو لجنة متابعة تنفيذ العقود باللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، وذلك لفترة ثلاث (3) سنوات.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 1566 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2021 يتضمن تسوية تجديد مأمورية أعضاء اللجان المتخصصة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تسوية تجديد مأمورية أعضاء اللجان المتخصصة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 2: يتم اعتبارا من 31 ديسمبر 2018، تسوية تجديد مأمورية أعضاء اللجان المتخصصة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، وذلك لفترة ثلاث (3) سنوات، يتعلق الأمر ب:

- محمد المصطفى إسلمو حبيب؛
 - محمد الواقف؛
 - أم مامادو آتيا؛
 - حضرامي ولد وداد؟
 - الشيخ محمد المامي غرابي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0891 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2022 يحدد التحفيز السنوي للمصلحين.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 088–2021 الصادر بتاريخ 18 مايو 2021 المتعلق بتحديد نظام و صلاحيات المصلحين؛ يهدف هذا المقرر إلى تحديد التحفيز السنوي للمصلحين.

المادة 2: تخصص في كل سنة مالية اعتمادات كافية لتغطية التحفيز السنوي للمصلحين.

المادة 3: يحصل كل مصلح معين في بلدية على تحفيز سنوي قدره سبعة و عشرون ألف (27.000) أوقية و تمكن مراجعة هذا التحفيز كل سنة بموجب مقرر مشترك بين وزيري العدل و المالية.

المادة 4: يتلقى المصلحون هذه التحفيزات وفقا لكشف مالى موقع من طرف الأمين العام لوزارة العدل.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2022 و تقتطع المبالغ من ميزانية وزارة العدل وفقا للبيانات التالية:

المبلغ	الفقرة الفرعية	الفقرة	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الميزانية	الباب	الميزانية	السنة
11.400.000	5	2	3	2	4	6	1	14	1	2022

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة العدل و الأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

> وزير العدل محمد محمود الشيخ عبد الله بيه وزير المالية إسلمو محمد امبادي

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0672 صادر بتاريخ 20 يوليو 2022 يتضمن علاوات و امتيازات لموظفى مديرية التشريفات و مديرية البريد و العلاقات العامة.

المادة الأولى: يستفيد موظفي مديرية البريد و العلاقات العامة ومديرية التشريفات من علاوات تحفيزية للأفراد الأكثر تميزا و أحسن أداء.

المادة 2: تتفاوت هذه العلاوة حسب وظائف و أداء

المادة 3: تحدد مبالغ هذه التحفيزات ب 200.000 و 150.000 أوقية جديدة مخصصة لمديرية البريد و العلاقات العامة و مديرية التشريفات المذكورتين في المادة الأولى من هذا المقرر. و توضع هذه المبالغ تحت تصرف الأمين العام لتوزيعها على المستحقين.

المادة 4: تصرف هذه العلاوات التي ينص عليها هذا المقرر على أساس كشف يوقعه الأمين العام للوزارة يتضمن أسماء الأشخاص المستفيدين، حسب الاقتطاع المالي التالي: 11– 01– 04– 23- 2– 05

المادة 5: يكلف الأمين العام للوزارة و المراقب المالي و رئيس الدائرة المحاسبية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

محمد سالم ولد مرزوك

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 177-2022 صادر بتاریخ 03 نوفمبر 2022 يقضى بترقية طالب ضابط إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط فال بيران الرقم العسكري 118456 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 09 يوليو 2021.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 178-2022 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2022 يقضى بترقية طالب ضابط مهندس إلى رتبة ملازم أول مهندس من الجيش البري.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط المهندس سيدي محمد الطيب سيدي، الرقم العسكري 1141378 إلى رتبة ملازم أول مهندس من الجيش البري اعتبارا من 01 يونيو 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 181-2022 صادر بتاریخ 07 نوفمبر 2022 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط بوه عبد القادر داهي، الرقم الاستدلالي د126275 إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية اعتبارا من 02 يونيو 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مقرر مشترك رقم 0691 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضى بتعيين ملحق عسكري بحري وجوي لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرباط.

<u>المادة الأولى</u>: يعين المعتمد العقيد عبد الرحمن مامادو جا، الرقم العسكري 82665 ملحقا عسكريا بحريا وجويا لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرباط وذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2022.

المادة 2: يماثل المعني رتبة مستشار أول وبذلك يستفيد من نفس الأجور و المزايا التي يستفيد منها هذا الأخير. المادة 3: تتكفل وزارة الدفاع الوطني بتحمل تكاليف المزايا العينية التالية:

السكن- الأثاث- التدفئة- الماء- الكهرباء- الهاتف-السيارة- السائق- خدام المنزل.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني والأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الدفاع الوطنى حنن ولد سيدي وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج محمد سالم ولد مرزوك

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1141 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2022 يحدد شكلية ومضمون تصاريح الضياع أو سرقة وثائق السفر.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 139-2021 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المنظم لوثائق السفر، يحدد هذا المقرر شكلية ومضمون تصاريح ضياع أو سرقة وثائق السفر.

<u>ا**لمادة 2**:</u> يتم التصريح بضياع أو سرقة وثائق السفر فورا لدى السلطات المختصة.

يجب على السلطة التي تم إبلاغها أن تحرر محضرا

المادة 3: يقام بتصاريح الضياع أو السرقة، داخل التراب الوطني، لدى مفوضية الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو المديرية الجهوية للتجمع العام لأمن الطرق، المختصة ترابيا.

المادة 4: يقام بتصاريح الضياع أو السرقة، في الخارج، لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية في مكان الاختصاص الذي تم فيه ضياع أو سرقة وثيقة السفر الذي اثبت فيه. في هذه الحالة، على صاحب الوثيقة موضوع الضياع أو السرقة أن يصرح بالضياع بها لدى سلطات الدولة المضيفة.

المادة 5: تصدر السلطة المختصة، بالموضوع، شهادة إعلان ضائع.

يمكن أن تصدر هذه الوثيقة باللغة العربية أو أي لغة أخرى.

المادة 6: تتضمن شهادة إعلان ضائع وجوبا المعلومات

- الاسم الشخصي واسم الأب والاسم العائلي لصاحب الوثيقة؛
 - صورة شمسية لصاحب الوثيقة؛
 - الرقم الوطني للتعريف لصاحب الوثيقة؛
 - نوعية وثيقة السفر؛
 - ظروف الضياع أو السرقة؛
 - تاريخ ومكان الضياع أو السرقة؛
 - وظیفة وتوقیع وختم السلطة التی أصدرته.

المادة 7: بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها أعلاه في المادة 6 يمكن أن تتضمن شهادة إعلان ضائع أى معلومات أخرى مفيدة.

المادة 8: يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-166 صادر بتاریخ 08 نوفمبر 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة .KENZ MINING-SA

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 2022/08/17، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة KENZ MINING-SA التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة KENZ MINING-SA خ. إ

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و السيد إسلمو محمد ولد امبادي، وزير المالية و السيد لمرابط ولد بناهي، وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، من جهة،

و شركة KENZ MINING-SA خفية الإسم (خ.إ) والمسجلة على السجل التجاري بانواكشوط تحت 93980/GU/14989/109 و المسماة فيما يلي

"المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد الحسين محمد العباس، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلى: الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2030-2016 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي من ضمنها قطاع الصناعة.

وفي هذا الإطار، ستقوم شركة KENZ MINING (خ. إ) بإنشاء وحدة لمعالجة المخلفات الناجمة عن نشاط البحث التقليدي عن الذهب في مقاطعة الشامي، مما من شأنه أن يساهم في تثمين تلك المخلفات و الحد من أضرارها على البيئة، مع ما سيكون لهذا المشروع من تداعيات اقتصادية هامة من حيث خلق وظائف الشغل والتكوين.

وعليه فقد اتفق الطرفان على ضرورة التوقيع، خدمة للمصلحة المتبادلة على اتفاقية تأسيس تحدد الإطار القانوني والإداري والجبائي والجمركي لهذه الشراكة بين المستثمر و الدولة.

وتهدف هذه الاتفاقية التي ترسم التزامات الطرفين إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج شركة KENZ MINING-SA (خ.إ) الاستثماري في ظروف مناسبة مع المساهمة في تنمية القطاع الصناعي طبقا للاستراتيجيات والأولويات التي حددتها الحكومة.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، من جهة، و شركة KENZ MINING (خ.إ) من جهة أخرى.

<u> الفصل الأول: أحكام عامة</u> المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنشاء وحدة لمعالجة المخلفات الناجمة عن نشاط البحث التقليدي عن الذهب في مقاطعة الشامي، و ترسيم التزامات الطرفين المتبادلة طبقا لأحكام القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في أقسامها: الضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ.

و تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار بخمسمائة وأربعة وخمسون مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وخمس وتسعون (395 913 554) أوقية جديدة.

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاولة

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية و يعنى ذلك على وجه الخصوص ما يلى:

- اختيار مورديه؛
- استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدر ها؟
 - تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطى الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و أجال تنفيذ الطلبيات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التشريع الموريتاني، المداخيل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة الموظفين الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به. و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعى التي يقوم بها المستثمر للحصول بشكل دائم وآمن على الأراضي التي تمكن من تنفيذ المشروع. كما تضمن الدولة للمستثمر، على ضوء القوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للأراضى التي حصل عليها وأن يجنى منها أية منفعة ضرورية لتحقيق النتائج المخططة المرجوة.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي 1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائيا.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

- طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)
- الضريبة على المداخيل العقارية (IRF)؛
 - رسم التكوين (TA)؛
- ب. يستفيد المستثمر لمدة ثمان (8) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:
- الضريبة على الشركات (١٥) و ذلك طبقا لأحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات؛ ج_- يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:
 - ضريبة العمليات المالية (TOF)؛

وتكون جميع الاعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر والذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع

د.- يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما

- الضريبة على الأجور (ITS)؛
- المطارات الرحلات علي ■ رسم الخارجية (TADE)؛
 - الضريبة على السيارات (TV)؛
 - الضريبة على القيمية المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركى:

أ. التجهيزات

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل المشروع خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة .(TVA)

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية، الموجهة لوحدات المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب - المواد الأولية:

إن المدخلات والمواد الأولية بصفة عامة، المواد الداخلة في استغلال المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء القيمة المضافة (TVA)، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاریخ بدء النشاط وبعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفا تلخيصيا للاستثمارات التي تم إنجازها؟
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة
- ﴿ إِخْبَارِ الشَّبَاكُ الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى وزارة الصحة؛
- ﴿ أَن يُوصِلُ إِلَى الشَّبِاكُ المُوحِدِ للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز و تشغيل وحدة لمعالجة المخلفات الناجمة عن نشاط البحث التقليدي عن الذهب في مقاطعة الشامي، و ذلك بمبلغ إجمالي قدره خمسمائة وأربعة وخمسون مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وخمس وتسعون (395 913 554) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقا للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 52 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 200 وظیفة أخرى غیر مباشرة و بضمان التكوین المهنى للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجال المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء والتجهيزات. و تبدأ هذه الأجال اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة المادة 16: مدة الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 17: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الاجال بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطّرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطّرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فورا إلى الطرف الأخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكى يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 18: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعنى أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فورا؛
- ﴿ إِذَا لُوحِظْتُ مَخَالَفَاتُ مِنْ قَبِلُ الْمُؤْسِسَةُ الْمُسْتَفِيدَةُ من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 19: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✔ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها
- ✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 20: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 19 السابقة.

المادة 21: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 سبتمبر 2022 عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادى

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط بناهى

عن شركة KENZ MINING-SA خ.إ

المدير العام

الحسين محمد العباس

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0963 صادر بتاریخ 29 سبتمبر 2022 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل لجنة إشراف وحدة تسيير مشروع بناء و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط.

المادة الأولى: يأخذ هذا المقرر طبقا لترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 0666 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2022 القاضى بإنشاء وحدة تسيير مشروع بناء و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط.

المادة 2: تتمثل مهام لجنة إشراف وحدة تسيير المشروع في:

- متابعة التنفيذ الحسن للمشروع و اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ المشروع في أحسن الظروف؛
- إنشاء إطار وحدة دعم لتسيير المشروع بغية تسهيل التنفيذ الأحسن لأشغال البناء و لشروط اقتناء التجهيرات؛
- المصادقة على ميزانية المشروع والتأكد من تنفيذها طبقا للتوجهات؛
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتغلب على المعوقات التي من شأنها أن تعطل سير تنفيذ المشروع.

المادة 3: تسير لجنة إشراف وحدة تسيير المشروع، من طرف رئاسة تشاركية بواسطة ممثل معين من طرف الوزير المكلف بالصحة و ممثل من طرف الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية، زيادة على هاذين الرئيسين تتكون لجنة الإشراف من الأعضاء التاليين:

- مستشار وزير الصحة المكلف بالمنشئات
 - عميد كلية الطب؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان؛
- ممثلا عن المديرية المكلفة باللوازم بوزارة
- ممثلا عن المديرية المكلفة بالطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
 - ممثل عن المجلس الوطنى الصحى.

المادة 4: تخبر لجنة إشراف وحدة تسيير المشروع بشكل منتظم وزير الصحة بكل الأنشطة المزمع القيام بها في إطار تنفيذ توجيهاته.

المادة 5: يمكن للجنة إشراف وحدة تسيير المشروع أن تستدعى للاستشارة أي شخص تعتقد أن خبراته الفكرية والفنية ضرورية لتحسين أنشطتها

المادة 6: يتولى مدير المشروع مسك سكرتارية لجنة إشراف وحدة تسيير المشروع.

المادة 7: تجتمع لجنة إشراف وحدة تسيير المشروع، بناء على استدعاء من رئيسها 4 مرات في السنة في دورات عادية و تجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة. تكون هذه الاجتماعات مشفوعة بمحاضر والتي ينبغي أن تحال إلى وزير الصحة و إلى كل طرف مهتم. المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصحة مختار ولد داهي

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0793 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2022 يقضى بتجديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديوكهربائية وفق نظام جي اس ام (GSM) مفتوح للجمهور لصالح الشركة الموريتانية التونسية للاتصالات (ماتل ش.م).

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 2013–025 بتاريخ 15 يوليو 2013، المعدل المتعلق بالاتصالات الالكترونية و خصوصا المادة 23 المتعلقة بشروط تجديد الرخص، فإن الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي اس ام (GSM) مفتوح للجمهور، المحددة مواصفاتها في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، يتم تجديدها لصالح الشركة الموريتانية التونسية للاتصالات (ماتل شم) التي مقرها في انواكشوط.

المادة 2: تدخل هذه الرخصة حيز التنفيذ بتاريخ 04 يونيو 2022 و لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 3: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ

المادة 4: تكلف سلطة التنظيم بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0687 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3005 تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة .SMAY SARL

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3005 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من

تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .SMAY SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجريت (و لاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 243 000	463 000	28	1
2 243 000	464 000	28	2
2 241 000	464 000	28	3
2 241 000	463 000	28	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: SMAY SARL

رقم التعريف الجبائي: 00856898

السجل التجاري: 1112841/GU/3229311474 العنوان: الشامي

اسم المسؤول الرئيسى: محمد أحمد يحظيه

الرقم الوطني للتعريف: 5692495247

رقم الهاتف: 41414247

ا**لمادة 4:** يجب على شركة SMAY SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛

 ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛

✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة SMAY SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج

المادة 5: يجب على شركة SMAY SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة SMAY SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة SMAY SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة

مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة SMAY SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة. المادة 8: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة SMAY SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0688 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3015 تقع في منطقة اكرارت السنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة HAYAT LE SEVERIYAT.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3015 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .HAYAT LE SEVERIYAT

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارت السنين (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,		UTM	
2 346 000	438 000	28	1
2 346 000	439 000	28	2
2 344 000	439 000	28	3
2 344 000	438 000	28	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: HAYAT LE SEVERIYAT رقم التعريف الجبائي: 20902188 السجل التجاري: 81349/ GU/ 2372 العنوان: تفرغ زينة انواكشوط اسم المسؤول الرئيسي: الحسن الفلالي

> الرقم الوطني للتعريف: 2449536927 رقم الهاتف: 42224215

المادة 4: يجب على شركة HAYAT LE SEVERIYAT أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاریخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛

√ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛

✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة HAYAT LE SEVERIYAT، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة HAYAT LE SEVERIYAT أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة HAYAT LE SEVERIYAT أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة HAYAT LE SEVERIYAT أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح

وتلتزم شركة HAYAT LE SEVERIYAT فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة<u>.</u>

<u>المادة 8:</u> يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004–094 الصادر بتاريخ 04

نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة HAYAT LE SEVERIYAT، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0689 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3021 تقع فى منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة TAMKINE SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3021 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .TAMKINE SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم 2 ، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

			ي.
العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 663 000	495 000	29	1
2 663 000	497 000	29	2
2 662 000	497 000	29	3
2 662 000	495 000	29	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: TAMKINE SARL رقم التعريف الجبائي: 00250522 السجل التجاري: 90231/ GU/ II240

العنوان: تفرغ زينه انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي محمد سيدي محمد ابهاه الرقم الوطني للتعريف: 8911765876

رقم الهاتف: 44449898

المادة 4: يجب على شركة TAMKINE SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء

من تاریخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة TAMKINE SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة TAMKINE SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة TAMKINE SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة TAMKINE SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة TAMKINE SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة. المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة TAMKINE SARL ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0690 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2984 تقع فى منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة SAMIRE SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2984 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .SAMIRE SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,		UTM	
2 658 000	530 000	29	1
2 658 000	532 000	29	2
2 657 000	532 000	29	3
2 657 000	530 000	29	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: SAMIRE SARL

رقم التعريف الجبائي: 00689190

السجل التجاري: 3163 /25899 /GU السجل التجاري: 104890 العنوان: انواكشوط 1073

اسم المسؤول الرئيسي: الداه احمد لمرابط

الرقم الوطني للتعريف: 3719482364 رقم الهاتف: 36202323

المادة 4: يجب على شركة SAMIRE SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاریخ منح رخصتها، برنامج أشغال یتضمن علی

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة SAMIRE SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة SAMIRE SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم

بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة SAMIRE SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة SAMIRE SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-مذكرة حول التأثير البيئى ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة SAMIRE SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة. المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004–094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة SAMIRE SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى الغاء الرخصة

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022–162 صادر بتاریخ 04 نوفمبر 2022 يقضى بالمصادقة على مخطط عمرانى لمدينة تامشكط، مقاطعة تامشكط، ولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط عمر إني لمدينة تامشكط، بمقاطعة تامشكط، ولاية الحوض الغربي.

هذا المخطط يتكون من ثلاثة مناطق:

- منطقة إعادة هيكلة؛
- منطقة توسعة و عصرنة؛
- منطقة يحظر البناء فيها.

المخطط العمرانى محدد بالإحداثيات طبقا للنظام UTM/ WGS84 المنطقة 29 كما هو مبين في الجدول أدناه:

ص	س	النقاط
1909361.69	323413.417	1
1909115.32	321911.266	2
1908274.03	321103.261	3
1907740.1	321010.656	4
1907414.13	321025.473	5
1906988.45	320937.579	6
1906501.38	321098.95	7
1906310.05	321091.999	8
1906425.82	321514.228	9
1906639.54	321765.382	10
1906659.69	321802.249	11
1905881.49	321836.886	12
1905913.67	322559.991	13
1905747.9	322601.131	14

المادة 2: يتم تحديد طبيعة ووجهة العناصر المختلفة التي يتكون منها هذا المخطط في دفتر الالتزامات المبين

ا- عموميات

يحدد دفتر الالتزامات طبيعة العناصر المختلفة التي يتكون منها المخطط العمراني لمدينة تامشكط، بمقاطعة تامشكط، ولاية الحوض الغربي، وتحدد مهامها وشروط تطويرها، كما يبين هذا المخطط طبيعة استخدام الأراضى المرتبة حسب التصنيف التالى:

- قطع أرضية للاستخدام السكني؛
- قطع أرضية محجوزة للتجهيزات العمومية؛
 - الطرق والشبكات؛
 - المنطقة التي يحظر البناء فيها.

بغض النظر عن هذا التصنيف يجب اتخاذ جميع الاحتياطات حتى تتوافق الانجازات مع معايير التخطيط العمراني ومتطلبات السلامة والنظافة واحترام البيئة.

1. المنطقة السكنية

تخصص القطع الأرضية في هذه المنطقة للاستخدام السكني، سيتم تحديد كل قطعة ارض بواسطة علامات. تصميم كل مسكن وبناؤه وصيانته يجب أن لا يشكل أي خطر على ساكنيه و لا على الجمهور.

أما بخصوص منطقة إعادة الهيكلة فمقاربة التخطيط التي تم اعتمادها تهدف إلى إعطاء المدينة شكلا عمرانيا منتظما وذلك انطلاقا من مخطط على شكل وحدات كبيرة كل وحدة تضم مجموعة من المساكن واستحداث شبكة طرق أولية وثانوية تسمح بانسيابية الحركة في المدينة

يسمح بالاستخدامات التكميلية مثل التجارة والخدمات والحرف اليدوية فقط عندما تكون متوافقة مع السكن. أي أنها لا تسبب أي إزعاج للسكان مثل (الضوضاء، التلوث، الحركة المفرطة للمرور). يحظر استخدام المباني الصناعية و/أو المستودعات. ويسمح بزراعة الأشجار في المنطقة بل ويتم تشجيعها.

طبيعة استغلال الأرض واستخدامها:

يجب أن تحترم جميع الإنشاءات.

بالنسبة للقطع التي مساحتها 400 م2

- تراجع إجباري للإنشاءات بثلاثة (3) أمتار عن حد القطعة على واجهات الشوارع الرئيسية و 1.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بين قطعيتين) وعلى مستوى الشوارع الفرعية؛
- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب 0.7؛
- الحد الأقصى لعدد الطوابق: ارضى + 2 طوابق. يسمح بحمامات السباحة والمرافق السكنية الأخرى في الأجزاء الغير قابلة للبناء من القطعة.

في حالة عدم وجود شبكة جماعية للصرف الصحي، يجب تركيب أنظمة الصرف الصحى الفردية داخل حدود قطعة الأرض. عند وصل نظام الصرف الصحي سيكون توصيل قطع الأراضى بالشبكة من مسؤولية

2) منطقة التجهيزات العمومية

تجمع هذه المنطقة كل القطع المحددة لإيواء التجهيزات العمومية اللازمة للتشغيل السليم للمدينة. يسمح في هذه المنطقة بإقامة المنشأت ذات المصلحة العامة، مثل التجهيزات المدرسية، التجهيزات الرياضية، المراكز الصحية، التجهيزات الصحية، الأسواق، المساجد، مقر الدرك، الشرطة، الأمن المدنى، المقبرة، إلخ).

تحظر جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو الصناعة أو التجارة أو الحرف اليدوية في المنطقة المخصصة للتجهيزات العمومية

3) منطقة الطرف والشبكات المختلفة

تخصص منطقة الطرق والشبكات لإقامة الطرق والشبكات المختلفة (طرق، مياه، كهرباء، هاتف، الخ). يجب أن يتم تصميمها بحيث تصل خدمتها إلى جميع القطع الأرضية في المناطق الأخرى. و يجب أن يتوافق تصميمها وتنفيذها مع متطلبات المرور (السلامة، سهولة الحركة، الخ)، الصيانة وتصريف المياه.

تحظر في منطقة الطرق إقامة جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. الإنشاءات التي لها علاقة مباشرة بالبنية التحتية مسموح بها مثل (خزانات المياه، المحولات الكهربائية، الخ). يسمح بغرس الأشجار بل ويتم تشجيعها في المنطقة الواقعة على جوانب الطريق.

4) المنطقة التي يحظر البناء فيها

المناطق المصنفة غير قابلة للبناء تضم أساسا منطقتين: - الحزام الأخضر المخصص للحماية من تقدم الكثبان الرملية في اتجاه مدينة تامشكط في هذه

- المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة؛
- مناطق مرور المجاري المائية المعرضة للغمر فى حالة تهاطل أمطار غزيرة في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشأت المائية.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تثبيت معالم المخطط العمراني وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن إذا لزم الأمر، إجراء تصحيحات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

مرسوم رقم 2022–163 صادر بتاریخ 04 نوفمبر 2022 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة انتيكان، مقاطعة انتيكان، ولاية اترارزة.

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط عمر انى لمدينة انتيكان، مقاطعة انتيكان، ولاية اترارزة.

هذا المخطط يتكون من ثلاثة مناطق:

- منطقة إعادة هيكلة؛
- منطقة يحظر البناء فيها.

المخطط العمراني محدد بالإحداثيات طبقا للنظام UTM/ WGS84 المنطقة 28 كما هو مبين في الجدول أدناه:

ص	<u>u</u>	النقاط		
1836433.204	461835.455	1		
1836394.438	464162.6153	2		
1834557.165	464207.5166	3		
1834500.348	461882.6922	4		

المادة 2: يتم تحدد طبيعة ووجهة العناصر المختلفة التي يتكون منها هذا المخطط في دفتر الالتزامات المبين ادناه:

ا- عموميات

يحدد دفتر الالتزامات طبيعة العناصر المختلفة التي يتكون منها المخطط العمراني لمدينة انتيكان، مقاطعة انتیکان، ولایة اترارزة، ویحدد مهامها وشروط تطويرها كما يبين هذا المخطط طبيعة استخدام الأراضي المرتبة حسب التصنيف التالي:

- قطع أرضية للاستخدام السكني؛

- قطع أرضية محجوزة للتجهيزات العمومية؛
 - الطرق والشبكات؛
 - المنطقة التي يحظر البناء فيها.

بغض النظر عن هذا التصنيف يجب اتخاذ جميع الاحتياطات حتى تتوافق الانجازات مع معايير التخطيط العمراني ومتطلبات السلامة والنظافة واحترام البيئة.

1. المنطقة السكنية

تخصص القطع الأرضية في هذه المنطقة للاستخدام السكني، سيتم تحديد كل قطعة ارض بواسطة علامات. تصميم كل مسكن وبناءه وصيانته يجب أن لا يشكل أي خطر على ساكنيه ولا على الجمهور.

أما بخصوص منطقة إعادة الهيكلة فمقاربة التخطيط التي تم اعتمادها تهدف إلى إعطاء المدينة شكلا عمرانيا منتظما وذلك انطلاقا من مخطط على شكل وحدات كبيرة كل وحدة تضم مجموعة من المساكن واستحداث شبكة طرق أولية وثانوية تسمح بانسيابية الحركة في المدينة.

يسمح بالاستخدامات التكميلية مثل التجارة والخدمات والحرف اليدوية فقط عندما تكون متوافقة مع السكن. أي أنها لا تسبب أي إزعاج للسكان مثل (الضوضاء، التلوث، الحركة المفرطة للمرور). يحظر استخدام المبانى الصناعية و/أو المستودعات. ويسمح بزراعة الأشجار في المنطقة بل ويتم تشجيعها.

طبيعة استغلال الأرض واستخدامها:

يجب أن تحترم جميع الإنشاءات.

' بالنسبة للقطع التي مساحتها 400 م²

- تراجع إجباري للإنشاءات بثلاثة (3) أمتار عن حد القطعة على واجهات الشوارع الرئيسية و 1.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بين قطعيتين) وعلى مستوى الشوارع الفرعية؛
- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب 0.7؛
- الحد الأقصى لعدد الطوابق: ارضى + 2 طوابق. يسمح بحمامات السباحة والمرافق السكنية الأخرى في الأجزاء الغير قابلة للبناء من القطعة.

في حالة عدم وجود شبكة جماعية للصرف الصحي، يجب تركيب أنظمة الصرف الصحى الفردية داخل حدود قطعة الأرض. عند وصل نظام الصرف الصحى سيكون توصيل قطع الأراضى بالشبكة من مسؤولية المالك

منطقة التجهيزات العمومية

تجمع هذه المنطقة كل القطع المحددة لإيواء التجهيزات العمومية اللازمة للتشغيل السليم للمدينة. يسمح في هذه المنطقة بإقامة المنشأت ذات المصلحة العامة مثل التجهيزات المدرسية، التجهيزات الرياضية، المراكز الصحية، التجهيزات الصحية، الأسواق، المساجد، مقر الدرك، الشرطة، الأمن المدنى، المقبرة، إلخ).

تحظر جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو الصناعة أو التجارة أو الحرف اليدوية في المنطقة المخصصة للتجهيز ات العمومية.

3. منطقة الطرف والشبكات

تخصص منطقة الطرق والشبكات لإقامة الطرق والشبكات المختلفة (طرق، مياه، كهرباء، هاتف، الخ). يجب أن يتم تصميمها بحيث تصل خدمتها إلى جميع القطع الأرضية في المناطق الأخرى. و يجب أن يتوافق تصميمها وتنفيذها مع متطلبات المرور (السلامة، سهولة الحركة، الخ)، الصيانة وتصريف المياه.

تحظر في منطقة الطرق إقامة جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. الإنشاءات التي لها علاقة مباشرة بالبنية التحتية مسموح بها مثل (خزانات المياه، المحولات الكهربائية، الخ). يسمح بغرس الأشجار بل ويتم تشجيعها في المنطقة الواقعة على جوانب الطريق.

4. المنطقة التي يحظر البناء فيها

المناطق المصنفة غير قابلة للبناء تضم أساسا منطقتين:

- المنطقة المخصصة للزراعة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المخصصة للاستغلال الزراعي؛
- مناطق مرور المجاري المائية المعرضة للغمر في حالة تهاطل أمطار غزيرة في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشأت المائية.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تثبيت معالم المخطط العمراني وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن إذا لزم الأمر، إجراء تصحيحات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة التشغيل والتكوين المهنى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0971 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2022 يتضمن إنشاء و صلاحيات و تنظيم و سير عمل لجنة قيادة ووحدة تسيير مشروع دعم تنمية المقاولة في موريتانيا خاصة لصالح النساء.

ترتیبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء و صلاحيات و تنظيم و عمل لجنة إشراف ووحدة تسيير مشروع دعم و تنمية المقاولة بموريتانيا خصوصا لصالح النساء.

<u>المادة 2:</u> يوضع المشروع تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل و يضم مكونتين (2): (أ) مواكبة أصحاب مشاريع إنشاء أو تنمية المؤسسات على التراب الوطني و (ب) دعم مؤسسى و تسيير و تدقيق المشروع.

<u>ا**لمادة 3**</u>: توضح المعاهدة الموقعة بتاريخ 25 فبراير 2022 محتوى المكونتين (2) المشار إليهما و كذا اتفاقات الشراكة المرتبطة بهما.

11. الإدارة

المادة 4: يدار مشروع دعم و تنمية المقاولة بموريتانيا خصوصا لصالح النساء من قبل لجنة قيادة برنامج مشروعي- مستقبلي الموسعة للممول كمراقب مهمتها العامة الإشراف و التخطيط العملي و المتابعة، فهي مكلفة بشکل خاص ب:

- تحديد التوجهات العامة للمشروع وفق اتفاقية التمويل؛
 - اعتماد استيراتيجية تدخل المشروع؛
 - المصادقة على دليل عمليات المشروع؛
- اعتماد خطط العمل والميز انيات السنوية للمشروع؛
- المصادقة على الأجور و العلاوات و المكافآت والمزايا الأخرى الممنوحة لعمال المشروع؛
 - تسهيل العلاقات مع الدولة والشركاء؛
 - متابعة تنفيذ أنشطة المشروع.

المادة 5: يرأس لجنة الإشراف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتشغيل و تضم الأعضاء التاليين:

- المدير العام للتشغيل؛
- المدير العام للشباب بالوزارة المكلفة بالشباب؛
 - ممثل (ة) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل (ة) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل (ة) عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل (ة) عن الغرفة الموريتانية للتجارة و الصناعة والزراعة؛
- ممثل (ة) عن جمعية مهنيى و فاعلى التمويلات الصغيرة (جمفمص)؛
- ممثل (ة) عن الوكالة الفرنسية للتنمية، (كمراقب). يتولى منسق برنامج مشروعي- مستقبلي- منسق المشروع القيام بأعمال سكرتاريا لجنة القيادة.

المادة 6: تجتمع لجنة القيادة بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل في دورات عادية و يجوز لها الاجتماع في دورات استثنائية بناء على طلب 3/2 من أعضائها أو بدعوة من رئيسها.

المادة 7: ينفذ المشروع من طرف وحدة تسيير برنامج مشروعي مستقبلي مدعومة بعمال إضافيين يتم اكتتابهم حسب الطريقة المحددة في دليل الإجراءات والمصادق عليه من طرف لجنة القيادة و يتعلق الأمر

- متخصص(ة) في إبرام الصفقات؛
- مسؤول (ة) المقاولات والخدمات غير المالية؛
 - مسؤول (ة) نظام المعلومات و التسيير؛
 - الخبير (ة) في النوع؛
 - مساعد (ة) المشروع (الإدارة و المحاسبة)؛

03 مشرفي منطقة

المادة 8: تخضع وحدة تسيير المشروع لوصاية المنسق الذي يتولى الإدارة والتسيير. في إطار مهمتها تكلف وحدة تسيير المشروع كذلك ب:

- تخطيط و تنسيق الأنشطة خاصة تلك الموكلة لهيئات تربطها بها اتفاقيات شراكة؛
 - تقوم بالتسيير المالى و إبرام الصفقات؛
- اكتتاب و تسيير المصادر البشرية (المتخصصين، الاستشاريين و عمال أخرين) طبقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها؛
- تحضير برنامج عمل الميزانية السنوي (ب.ع.م.س) الذي يعرض على لجنة الإشراف للمصادقة علية و ذلك قبل بداية كل سنة؛
- مسك محاسبة منفصلة عن عمليات المشروع و وضع تقارير فصلية للمتابعة المالية لتنفيذ برنامج عمل الميزانية السنوي (ب ع م س) ،
- إعداد تقارير تقدم للجنة الإشراف التي تحضر الاجتماعات؛
 - ضمان متابعة تنفيذ قرارات لجنة الإشراف؛
- تنظيم و وضع تحت تصرف هيئات الرقابة (التدقيق، التفتيش، الإشراف، الخ) الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها؛
- إصدار البيانات المالية السنوية للمشروع لتقديمها للتدقيق الخارجي؛
- إصدار التقارير الفصلية عن حالة تقدم الأنشطة؛
 - التنسيق مع الشركاء الفنيين والماليين؛
- إحالة تقارير التدقيق السنوي للمشروع إلى الممول في أجل أقصاه 6 أشهر بعد إغلاق

يمكن لوحدة تسيير المشروع أن تستدعى حسب إجراءات دليل عمليات المشروع كل خبرة داخلية أو خارجية حسب الحاجة.

المادة 9: المنسق و المسؤول الإداري والمالي شريكان في التوقيع على حركة حسابات مشروع دعم تنمية المقاولات في موريتانيا، خاصة لصالح النساء.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهنى انيانغ مامودو

مقرر رقم 1194 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2022 يتعلق بإعادة هيكلة برنامج "مهنتى".

المادة الأولى: تغير ترتيبات المادة 9 من المقرر رقم 340 الصادر بتاريخ 29 مارس 2022 المتعلق بإنشاء وتسيير برنامج "مهنتى" على النحو التالى:

المادة 9 (جديدة): تحت سلطة المنسق، تتكون خلية تنفيذ البرنامج من فريق فني يتكون من:

- مسؤول مكلف بالتشغيل والتكوين؟
- مسؤول مكلف بالدراسات والبرمجة؛
 - مسؤول مكلف بالاتصال؛
 - مسؤول مكلف بالمتابعة والتقييم؛
 - مسؤول إداري ومالى؛
 - أطر دعم؛
 - مساعد إداري؛
 - عمال الدعم.

يتم التعاقد مع عمال البرنامج بموجب عقد عمل أو تعيينهم من بين موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني بموجب مذكرة موقعة من طرف الأمين العام للوزارة بناء على اقتراح من منسق البرنامج.

يتم تحديد المهام الموكلة إلى مسؤولي خلية تنفيذ البرنامج من قبل المنسق والموافقة عليها من خلال مداو لات لجنة القيادة.

المادة 2: يتم تغيير التسمية "لجنة التوجيه" الواردة في المقرر رقم 340 المتعلق بإنشاء وتسيير برنامج "مهنتى" بالتسمية "لجنة القيادة".

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهنى انيانغ مامودو

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والاسرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1027 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2022 يقضى بإنشاء لجنة مكلفة بالتكفل بأداء النفقة.

<u>ا**لمادة الأولى:** تن</u>شأ لدى ديوان وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة لجنة تتكفل بأداء النفقة تطبيقا للمواد 140، 142، 146، 147، 159 من القانون رقم 2001-052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن لمدونة الأحوال الشخصية.

المادة 2: تتألف لجنة التكفل بأداء النفقة من لجنتين فرعيتين واحدة للتوجيه وأخرى للتسيير.

- تتألف اللجنة الفرعية للتوجيه من:
- الرئيس: الأمينة العامة للوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
 - رئيس لجنة التسيير؛
- مديرة الأسرة والترقية النسوية والنوع بالوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والطفولة و الأسرة؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية واللامركزية؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

وتتألف اللجنة الفرعية للتسيير من:

- الرئيس: مستشار لدى الوزير المكلف بالعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
 - الأعضاء:
- المستشار القانوني بالوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- مدير الدراسات والتعاون والمتابعة بالوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- مدير العمل الاجتماعي والتضامن الوطني بالوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- مديرة الأسرة والترقية النسوية والنوع بالوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- مدير الطفولة بالوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.

بإمكان اللجنة أن تشرك في اجتماعاتها أي شخص يتوخى من رأيه أو كفاءته أو موقعه إثراء النقاش حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 3: تباشر اللجنة الفرعية للتسيير مهمة دراسة طلبات الحصول على النفقة حيث يتم إعداد محضر اجتماع يحدد أسماء المستفيدين من صرف المبالغ التسبيقية المستحقة للنفقة.

المادة 4: تباشر مديرة الأسرة والترقية النسوية والنوع مهمة صرف المبالغ التسبيقية المستحقة للنفقة طبقا لمحضر اجتماع اللجنة الفرعية للتسيير المحدد للمستفيدين من صرف مبالغ النفقة وتسيير كافة الموارد المالية البشرية المتعلقة بسير عمل لجنة التكفل بأداء النفقة

المادة 5: تنوب لجنة التكفل بأداء النفقة عن أصحاب الحقوق في استيفاء المبالغ المستحقة على المدين بموجب حكم قضائي نهائي مستوفي شروط التنفيذ، وذلك طبقا لترتيبات المادتين 158 و 159 من قانون مدونة الأحوال الشخصية رقم 2001-052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001. ويخول للجنة استرجاع هذه المبالغ في حدود ما دفعت.

المادة 6: تتكفل لجنة التكفل بأداء النفقة بالتسبيقات المالية المتعلقة بأداء النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي نهائي مستكمل لشروط التنفيذ صادر لفائدة الفئات التالية طبقا لما تنص عليه المادة 152 من مدونة الأحوال الشخصية

- الزوجات والمطلقات؛
 - الأبناء؛
- المنفق عليه العاجز عن الكسب لعاهة عقلية أو بدنية.

وللاستفادة من التسبيقات المالية التي تقدمها اللجنة يلزم أن يكون لدى المدين من الإمكانات ما يمكنها من استرجاع المبالغ التسبيقية للنفقة أو يثبت عجز المنفق بإعاقة بدنية أو مرضية أو عقلية.

المادة 7: يتم تحصيل مبالغ النفقة المستحقة على المدين، التي دفعت للمستفيدين وما يترتب عليها من تكاليف متابعة من طرف إدارة الأسرة والترقية النسوية والنوع.

المادة 8: تمنح لجنة التكفل بأداء النفقة مبالغ تسبيقية لأداء النفقة طبقا للمادتين 84 و 146 من مدونة الأحوال الشخصية بعد ثبوت مماطلة المدين بعد صدور حكم قضائى نهائى مستكمل شروط التنفيذ لأداء النفقة مضت علیه فترة شهرین دون تنفیذ.

المادة 9: في حال صدور حكم نهائي بالنفقة مستوفي شروط التنفيذ لم ينفذ بفعل رفض أو مماطلة المحكوم عليه أو عجزه بسبب إعاقة بدنية أو مرضية أو عقلية، باستطاعة المحكوم لصالحهم، من زوجات ونساء ومطلقات وأطفال والمنفق عليه العاجز عن الكسب لعاهة عقلية أو بدنية دائمة أو من ينوب عنهم، أن يوجهوا طلبا للحصول على المبالغ المستحقة من لجنة التكفل بأداء النفقة.

تصدر اللجنة الفرعية للتسيير قرارا بدفع استباقى لمبالغ النفقة المستحقة في أجل لا يتجاوز شهرا اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب المستوفى للشروط المطلوبة وتحدد إجراءات دفع مبلغ النفقة من قبل اللجنة بلائحة داخلية تصدرها اللجنة الفرعية للتوجيه بناء على مقترح من اللجنة الفرعية للتسيير.

المادة 10: تتوقف لجنة التكفل بأداء النفقة عن تسديد مبالغ النفقة حينما لا يوجد مبرر لصرفها. وعلى من يستلم مبالغ غير مستحقة أن يعيدها إلى اللجنة فورا تحت طائلة المتابعة القانونية.

كل شخص عن سوء نية حصل على تلك المبالغ أو يحاول الحصول عليها بغير حق سيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 36 و 351 من القانون الجنائي الموريتاني. و تحتفظ اللجنة بحقها في الحصول على تعويضات جراء ما لحق بها من أضرار تقل عن المبلغ الذي دفعته

المادة 11: إن تعويضات بدل الحضور لرئيسي وأعضاء لجنتي الإشراف والتسيير تحدد حسب النظم المعمول بها.

المادة 12: تتكون الموارد المالية للجنة التكفل بأداء النفقة بشكل خاص من:

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة أو الأشخاص العموميين الأخرين؛
- إعانات شخصيات وطنية أو دولية أخرى تابعة للقانون العام أو الخاص؛
 - إرادات أخرى مرخص في الحصول عليها؟
 - الهبات والهدايا المقبولة من طرف الدولة.

المادة 13: تتكون مصاريف لجنة التكفل بأداء النفقة

المصاريف بالنفقة ومتطلباتها؟

تعويضات بدل الحضور للجلسات.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة صفية بنت انتهاه وزير المالية اسلم ولد محمد امبادي

مقرر رقم 1175 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2022 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 462 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2021 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل البرنامج الوطنى لمحاربة سوء التغذية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 462 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2021 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل البرنامج الوطني لمكافحة سوء التغذية على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): أجهزة البرنامج هي:

- وحدة تسيير وتنسيق البرنامج، يديرها منسق وطنى يستفيد من تعويض محدد وفق المعايير المعمول
- وحدات إشراف جهوية، يديرها مشرفون جهويون يستفيدون من تعويض محدد وفق المعايير المعمول
- مراكز تغذية قاعدية، يديرها وكلاء تغذية قاعدية يستفيدون من تعويض محدد حسب المعايير المعمول بها.

تقتطع هذه التعويضات من ميزانية الوزارة المخصصة لتغذية الأطفال الأقل من خمس سنوات والنساء الحوامل. المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والمدير العام للميزانية والمحاسبة العمزمية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة صفية بنت انتهاه

4- اعلانـ

تصریح بضیاع سند عقاري رقم 2022/1589

في يوم الأربعاء عشرين يوليو ألفين و إثنين و عشرين حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمدي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9.

السيد:محي الدين أحمد سالك أبوه، المولود بتاريخ: 1971/05/25 في لعيون-الصحراء، الرقم الوطني للتعريف 4878466785، و صرح أن السند العقاري رقم 26385 باسم شركة MCE، للقطعتين الأرضيتين رقمي: 1209،

1210 الواقعتين في سوكوجيم دار البركة H8، بمقاطعة تیارت، قد ضاع منه.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع المصرح على ما جاء فيه بعد قراءته و الاحتفاظ به و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعنى بعد قراءته له.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/7904

في يوم الأربعاء الموافق للحادي و العشرون دجمبر لسنة ألفين و إثنين و عشرين

حضر أمامنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: محمد الأمين محمد عبد الرحمن محمد، المولود سنة 1969 في تجكجة، الحامل ب. ت رقم 2174837777 القاطن في انواكشوط- دار النعيم 34447999.

و صرح أنه طبقا لشهادة إعلان ضائع رقم: 1880 الصادرة بتاريخ 2022/12/15 عن مفوضية الأمن العمومي، قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 2034 دائرة اترارزة المحفظ للقطعة الأرضية رقم: 81 و أنه أدلى بهذا التصريح بغية تسجيله و نشره في الجريدة الرسمية و لما يترتب على ذلك من حقوق لأصحابه.

و بعد إطلاع المصرح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

رقم FA010000242909202203544 بتاريخ: 2022/10/06

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: العمل ضد الجهل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: العمل من أجل محاربة الجهل و مخلفاته، القيام بورشات و ندوات و تحضيرية المساعدة في نشر الثقافة و التعليم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 آدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط- تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمادي محمد باب أحمد الأمين (ة) العام (ة): سيدي حمادي باب أحمد

أمين (ة) المالية: رايعة حمادي باب أحمد مرخصة منذ: 2016/09/14

رقم FA010000221407202202793 بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفتح والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تكانت، ولاية 2. لعصابه.

مقر المنظمة: تجكجة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمد الحسن محمد الراظي الأمين (ة) العام (ة): إدوم طالب دياعي

أمين (ة) المالية: محمد الأمين الشيخ عبد القادر

مرخصة منذ 2013/02/10

رقم FA010000213005202202752 بتاريخ: 2022/07/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التحالف من اجل التنمية المندمجة في موريتانيا، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى: 1 العمل الاجتماعي 2 العمل الخيري 3 التنمية المستدامة 4 مكافحة الفقر 5 إنشاء المشاريع التنموية 7 حفر الأبار.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مام يحي ماني

الأمين (ة) العام (ة): رقية بنت أحمد جدو

أمين (ة) المالية: رقية عبد الله كان

رقم FA010000362107202202808 بتاريخ: 2022/07/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رانك للرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جدو خي المختار

الأمين (ة) العام (ة): ياسين سيدو عبد الرحمن ساماسا أمين (ة) المالية: فاطمة خي المختار

رقم FA010000361701202305629 بتاريخ: 18/10/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية دمج النساء في الحياة النشطة و ترقية الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دمج النساء في الحياة النشطة و ترقية الطفل التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالكة سيدي محمود

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمود محمد سالك

أمين (ة) المالية: رافع محمد سالك

رقم FA010000370611202205279 بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي لبجاوي لسباق الإبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: يهدف هذا النادي إلى نشر ثقافة سباق الإبل و إشاعة ممارستها لكونها ثقافة عريقة كانت تمارسها الأجداد على هذه الأرض لقرون فهي إذن جزء من ثقافة هذا المجتمع و ينبغي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. الإستهلاك المسؤول.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد آلو بوسيق

الأمين (ة) العام (ة): زيدان العربي مولاي الزين

أمين (ة) المالية: الدمبر باب عبد الله

رقم FA010000211511202204985 بتاريخ: 2022/12/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لهدى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي الشيباني انيور

الأمين (ة) العام (ة): سيدي أحمد

أمين (ة) المالية: سالم لقظف عبد الله

رقم FA001100282710202203803 بتاريخ: 2022/10/28

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: اتحادية المعماريين بولاية تيرس زمور، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفهًا: ترقية مهنة البناء على مستوى ولاية تيرس زمور و حماية العاملين في المجال

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازويرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الإبتكار و البنية التحتية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد بولخير بولخير

الأمين (ة) العام (ة): محمد لمين حمادي انجاي

أمين (ة) المالية: على شعبان بولخير

مرخصة منذ 2001/07/20

رقم FA010000361708202203113 بتاريخ: 2022/08/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النهضة للعمل الإنساني و الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمةً

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد محمود أحمد سالم الأمين (ة) العام (ة): محمد سيدي ألفه أمين (ة) المالية: حوى علي انجاي

رقم FA010000331403202202982 بتاريخ: 90/202/08/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الموريتانيين أصدقاء البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تتموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ سيدي باب

الأمين (ة) العام (ة): إسماعيل محمد المصطفى أمين (ة) المالية: تسلم أحمد بلال

مرخصة منذ 2005/01/30

رقم FA010000362912202205461 بتاريخ: 2023/01/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوحدة و التعاون ببلدية تيمزين، ذات البيانات التالية:

رقم FA010000241701202305633 بتاريخ: 2023/01/18

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي حملة الشهادات في بوتلميت، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اتر ارزة.

مقر المنظمة: مدينة بوتلميت و لاية اترارزة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد العتيق

الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم بيرامه عاطيه

أمين (ة) المالية: مامه بيروك امحيميد

رقم 0FA010000361401202305579 بتاريخ: 17/10/2023

وصل تسجيل

طبقا لترتيبات المادة 42 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المؤتمر الإفريقي لتعزيز السلم- موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الهدف العام هو تعزيز السلم في الدول و المجتمعات الإفريقية، و يسعى إلى ضمان: - تعزيز مفهوم الدولة الوطنية القائمة على رباط المواطنة الذي يعبر و يتجاوز كل الروابط الضيقة (العرق، القبيلة، اللون، الشريحة، اللغة...إلخ) -محاربة الأفكار العنيفة و المتطرفة، - تطوير برامج التعليم لتكوين في خدمة التنمية و أداة للترقية الاجتماعية، - تثقيف الشباب و تحصينه ضد التطرف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة - انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسلم دد أحمد ببانه

الأمين (ة) العام (ة): ابهاه عبد الله امباي

أمين (ة) المالية: الطالب أحمد إزيدبيه محمد راره

رقم 0FA010000361707202202797 بتاريخ: 2022/10/01

وصل تسجيل

طبقا لترتيبات المادة 42 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أصدقاء الشعب الموريتاني إحسان، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالك محمد الأمين بانم

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد عبد القادر السدات

أمين (ة) المالية: فاطمة عبد القادر أحود

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخنا عبد الله بيه

رقم FA010000280911202204450 بتاريخ: 30/11/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أكادير للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: هي جمعية للتنمية الثقافية و الاقتصادية و الإجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: سانتر متير - انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 3. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آبه باباه باباه

الأمين (ة) العام (ة): حمد يحى محمد عبد الله باباها أمين (ة) المالية: محمد الأمين أحمد عمى مرخصة منذ 2010/08/03

رقم FA010000210709202203260 بتاريخ: 2022/09/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الرعاية والتنمية الحيوانية في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

هدفها: تعتبر منظمة "الرعاية و التنمية الحيوانية" منظمة غير حكومية تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية و المجتمع المدنى إلى المساهمة في تخفيف معاناة المنمين للحيوانات بصفة عامة و المساهمة في تنمية البلد فيما يتعلق بصحة و تتمية الحيوانات بصفة خاصة و ذلك من خلال تقديم كل أشكال الدعم الاجتماعي المتاحة: - كالمساعدات في زرع الأشجار و النباتات التي تساهم في التنمية، - المحافظة

على الحيوانات الموجودة و النادرة، - الرفع من مستوى

التعريف بأهمية الحيوانات و المحافظة على عليها، - دعم المجال الزراعي، - التكافل الاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الرياض

مجال التدخل:

النوع: منظمة

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يعقوب عبد الله الكوري حابله الأمين (ة) العام (ة): سيد باب عبد الله حابل أمين (ة) المالية: عمار راسين سي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسميسة الوزارة الأولى